Distr.
GENERAL

A/39/613
30 October 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البندان ١٢ و ٩٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر: السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)

١ـ في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة احالة الفصول الأول والثالث (الجزء الأول ، الفرع باء ، والجزء الثاني ، الفرع واو) والخامس (الفرع جيم) والسادس (الفرع جيم) والثامن والتاسع (الجزء الأول ، الفروع جيم وواو وزاي وطاء وسين ، والجزء الثاني ، الفرعان واو وزاي) (١) الى اللجنة الخامسة .

٢ـ ونظرت اللجنة الخامسة في الفصل الخامس (الفرع جيم) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستها ١٦ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وكان معروضا عليها ، بالاضافة الى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مذكرة من الأمين العام (A/39/511) يحيل فيها نص النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الذي أقرّه المجلس وقرر احالته الى الجمعية العامة للاعتماد في مقرره ١٩٨٤/١٢٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

Digitized by UNOG Library

وكذلك تقرير من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن هذا النظام الأساسي (A/39/568) . وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار مقترح شفويا من رئيسها (انظر الفقرة ٤) .

٣- وترد التعليقات والملاحظات التي أبديت في سياق النظر في هذا الموضوع في المحضر الموجز للجنة الخامسة (A/C.5/39/SR.16) .

توصية اللجنة الخامسة

٤- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٢) ، الذى أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعي في مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والتقرير ذى الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) ،

١- توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٢- تعتمد النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

---

(٢) A/39/511 ، المرفق .

(٣) A/39/568 .

Digitized by UNOG Library